**أحكام الطلاق آثاره ومعالجته**

****

**الطلاق:**

الطلاق لغةً: رفع القيد، أمَّا شرعاً: فهو رفع قيد النكاح إمَّا في الحال بطلقةٍ بائنة، أو في المآل بطلقةٍ رجعيةٍ بلفظٍ مخصوصٍ، واتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، وأجمع المسلمون زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعية الطلاق، ولكن اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق؛ فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عن حكم الإباحة في أحوال، وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وقد يخرج عن حكم الحظر في أحوالٍ معينة.

**أحكام الطلاق:**

* **الوجوب**: يكون الطلاق واجباً في حق الزوج المولي،
* **والإيلاء**: هو حلف الزوج على عدم إتيان زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن مضت المدة ولم يأتي زوجته أُمر بالطلاق، فإن رفض طلّق القاضي عليه طلقةً واحدةً، أو ثلاثاً، أو فسخ بينهما.
* **الندب**: يكون الطلاق مندوباً إذا فرّطت الزوجة في أداء حقوق الله -تعالى- عليها؛ كالصلاة والعفّة، أو لوقوع الشِّقاق بينهما، ويُسنّ للمرأة أن تخلع زوجها إن ترك حقاً لله تعالى.
* **الإباحة**: يكون الطلاق مباحاً إذا دعت إليه الحاجة، كأن تكون الزوجة سيّئة الخُلق، أو لسوء عشرتها، أو لكون الزوج لا يُحبها.
* **الكراهة**: يكون الطلاق مكروهاً إذا لم توجد حاجةٌ تدعو له؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ). التحريم: يكون الطلاق محرّماً إذا كان في مدّة حيض الزوجة، أو كان طلاق الزوج زوجته في فترة طُهرٍ جامعها فيه، وهو يُسمّى بالطلاق البدعيّ.
* **الحرام**: وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي وسيأتي بيانه

**صور الطلاق:**

**أولاً: الطلاق الصريح والكنائي:**

* **الطلاق الصريح:** كأن يقول الرجل لامرأته "أنت طالق"
* **الطلاق الكنائي:** وتشترط فيه النية لأنه كنائي غير صريح، كأن يقول الرجل لزوجته "الحقي بأهلك"

**ثانياً: الطلاق الرجعي والبائن:**

* **الطلاق الرجعي:** هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير عقد جديد
* **الطلاق البائن:** هو رفع قيد النكاح في الحال، وينقسم إلى:
* بائن بينونة صغرى: هو إذا طلق الرجل زوجته وانتهت عدتها سواء من طلقة أولى أو ثانية، ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين
* بائن بينونة كبرى: ويكون بعد الطلقة الثالثة سواء انتهت عدتها أم لا،ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً

**ثالثاً: الطلاق السني والبدعي:**

**الطلاق السني:** هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه

**الطلاق البدعي:** هو الطلاق المخالف للشرع، ومن صوره:

1. ثلاث طلقات بكلمة واحدة
2. ثلاث طلقات متفرقات في مجلس واحد
3. الطلاق في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه

وحكمه: حرام

**رابعاً: الطلاق المنجز والمعلق:**

**الطلاق المنجز**: هو الطلاق غير المعلق على شرط، ولا مضاف إلى مستقبل، كقول "أنت طالق"

**الطلاق المعلق:** ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط

**العدة:**

هي المدة التي تنتظرها المرأة ولا يحل لها أن تتزوج فيها بعد وفاة زوجها أو حدوث الطلاق،

**أنواع العدة:**

1. عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاثة حيض
2. عدة المرأة التي يئست من الحيض والتي لم تحض هي ثلاثة أشهر.
3. عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ما لم تكن حاملًا.
4. عدة الحامل حتى تضع حملها.

العِدة واجبة على المرأة عند وجود سببها بالكتاب والسنة والإجماع، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿َالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾،

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

 وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.